جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

كلية الحقوق

محاضرات في

نظام الميراث

مقرر لطلبة الماستر تخصص قانون الأسرة

من إعداد الدكتورة كريمة محروق

السنة الجامعية:2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

آيات في الميراث

قال الله تعالى:

{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}[النساء: 7].

قال الله تعالى:

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء: 11 – 12].

وقال جلّ ثناؤه:

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: 176].

قال رسول الله ﷺ:

«تعلموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يُخبرهما» [أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني].

مقدمة

عني العلماء بالميراث وجمعوا فصوله وسموه علم الميراث عرفوه بأنه علم أصول فقه وحساب، يعرف حق كل وارث من التركة وقد سموه علم الفرائض، والفرائض جمع فريضة أي الفرض، يقول الله تعالى:" ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له"، أي أحله.

وقد سمي العلم بقسمة المواريث علم الفرائض لأن معاني الفرض المتقدمة موجودة كلها فيه، ففيه السهام المقدرة، والإعطاء مجرد عن العرض وقد أنزل الله تعالى القرآن فيه، وبيّن لكل وارث نصيبه وأحله لهُ.

على تعلُمه وتعليمِهِ بقوله:" سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما." ولأهميته البالغة حثّ الرسول

كما أن علم الميراث في الشريعة الإسلامية يمتاز بخصائص لا نجد لها نظير في غيرها وأهمها:

تحصين حقوق الورثة وذلك بأمرين :

-إجبارية انتقال الميراث وتقيد الوصية بالثلث.

-مراعاة قوة القرابة في التشريع الإسلامي وإعطاء كل ذي حق حقه فلا يحرم وارث لضعفه وقلة حيلته كما يحفظ للجنين في الميراث النصيب الأوفر عند القسمة.

.للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضًا.ويستمد علم الميراث مصادره من القرآن الكريم حيث وردت أحكام المواريث في آيات مختلفة منه قوله تعالى في كتابه الحكيم :

أيضًا:" عن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، وقوله ومن السنة النبوية الشريفة ما ورد من أحاديث تناولت أحكام الميراث قوله

وكذلك من اجتهادات الصحابة والإجماع، فهذا العلم الجليل حظي بعناية الفقهاء حتى انتهوا به إلى أن أصبح ما عليه من تنسيق وترتيب وضبط وتوضيح. وفي هذا البحث سنتطرق بنوع من التفصيل لمباحث علم الميراث.

الفصل الأول

المدخل العام لعلم الفرائض

أولا-تعريف علم الفرائض و الحقوق المتعلقة بالتركة

1-تعريف علم الفرائض

- **لغةً:** الفرائض جمع فريضة؛ وهي المقدَّرة, والفرض: التّقدير, من حدّ ضرب قال الله تعالى **{نصيبا مفروضا}**. أي: مقدَّرا, فالفرائض: الأنصباء المقدَّرة المسماة لأصحابها؛ مأخوذة من قول الله تعالى في آية المواريث **{فريضة من الله}**2.3

وللفرض في اللغة عدَّة معانٍ, منها:

الأوَّل: الحزُّ, ومنه فرض القوس؛ وهو الحزّ الذي في طرفه حيث يوضع الوتر؛ ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول.

الثَّاني: القطع: يقال فرضت لفلان كذا, أي: قطعت له شيئا من المال.

الثَّالث: التقدير, ومنه قوله تعالى: فنصف ما فرضتم.

الرّابع: الإنزال: ومنه قوله تعالى: إنّ الذي فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد.

الخامس: التبيين, ومنه قوله تعالى: قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم.

السادس: الإحلال, ومنه قوله تعالى: ما كان على النّبيّ من حرج فيما فرض الله له9. أي: أحلّ الله له.

-وأمَّا اصطلاحًا:

هو علم يبحث في المواريث ومستحقِّيها لإيصال كلِّ ذي حقٍّ إلى حقه.

فلقد عرِّف علم الفرائض اصطلاحًا بعدَّة تعريفات؛ نذكر منها ثلاثة:

الأوَّل: عرَّفه الجرجاني بأنَّه: علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها.

الثَّاني: هو فقه المواريث وما ضمّ إليه من حسابها.

الثَّالث: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

ولعلّ التّعريف الأخير هو أحسن هذه التّعريفات, وفي ذلك يقول الشيخ صالح الفوزان: وممَّا تقدَّم يتبيَّن لنا أنّ أحسن هذه التَّعاريف هو التَّعريف الأخير؛ لأنّه جامع مانع؛ حيث ينطبق على أقسام المعرَّف, ويمنع من دخول غيرها معها.

فإن قال قائل: لماذا سمِّيت مسائل هذا الفنّ بالفرائض؛ مع أنّ فيها مسائل تعصيب؟!.

قلنا: سميت بذلك من باب تغليب ما في هذا الفنّ من مسائل الفرائض؛ على ما فيه من مسائل التَّعصيب؛ وسمّي الكلّ فرائض؛ وجعلت لقبًا لهذا الفنّ.

ثانيا- الأدلة على أهميّته من الكتاب والسّنة

1- الأدلة على أهميَّة علم الفرائض من الكتاب.

دلّ على أهمية هذا العلم كون الله سبحانه وتعالى هو الذي تولّى تقدير الفرائض؛ وبيَّن ما لكلّ وارث بنفسه؛ وهذا من مزايا وخصائص هذا العلم.

وقد أنزل الله في بيان فرائض المواريث آيات من أول سورة النساء ومن آخرها؛ وسمّى هذه الفرائض حدوده, ووعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار, وتوعَّد من تعدَّى هذه الحدود بزيادة أو نقص, أو حرمانِ من يستحقّها, وإعطاء من لا يستحقّها بالنّار, والعذاب المهين؛ وذلك في قوله تعالى: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}.**

2- الأدلة على أهميَّة علم الفرائض من السنة النَّبويَّة.

- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ من حديث عبد بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

- ما أخرجه ابن ماجه, والدارقطني, من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي».

- ما أخرجه الحاكم في مستدركه, من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يقضي بها» . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه20.

- ما أخرجه الحاكم في مستدركه, من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

3- أهميَّة هذا العلم عند سلف الأمَّة الصالح وأقوالهم في ذلك.

لقد اهتم أهلم العلم بهذا العلم سلفا وخلفًا اهتماما بالغا؛ واشتغلوا بدراسة مسائله وإتقانها؛ رغبةً في إيصال الحقوق إلى أصحابها, ورهبة من هضم حقوق الناس, ومنعهم من الحصول عليها؛ نتيجة التَّقصير في التَّمكُّن في هذا العلم؛ لذا كثرت أقوالهم في الحثّ على الإقبال على هذا العلم, والاشتغال به.

وفيما يلي جملة من أقوال أهل العلم في أهميَّة علم الفرائض.

- أقوال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحثّ على تعلم الفرائض:

أخرج سعيد بن منصور في سننه؛ أنّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم».

وأخرج الحاكم في المستدرك؛ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري: «إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض»

. قال الحاكم: هذا وإن كان موقوفا فإنه صحيح الإسناد ويؤيده قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

– أقوال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الحثّ على تعلم الفرائض:

أخرج البيهقي في السنن الكبرى, أن عبد الله بن مسعود قال: «من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا عبد الله، أعرابي أم مهاجر؟ فإن قال: مهاجر، قال: إنسان من أهلي مات فكيف نقسم ميراثه، فإن علم كان خيرا أعطاه الله إياه، وإن قال: لا أدري، قال: فما فضلكم علينا، إنكم تقرءون القرآن ولا تعلمون الفرائض؟».

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى, أن عبد الله بن مسعود قال: «تعلموا الفرائض والحج والطلاق؛ فإنه من دينكم».

– أقوال أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الحثّ على تعلم الفرائض:

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف, أنّ أبا موسى الأشعري قال: «مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدين بلا رأس».

– أقوال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في الحثّ على تعلم الفرائض:

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف, أنّ عبد الله بن عباس قال: «من قرأ سورة النساء، فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض».

– قال الشيخ صالح الفوزان: «فجدير بالمسلمين اليوم أن يهتمّوا بهذا العلم كما اهتمّ به سلفهم الصّالح؛ وأن يحفظوا وصيّة نبيّهم – صلى الله عليه وسلّم – به, فيجعلوا له قسطًا كبيرًا من حصص الدّراسة, وحلق المساجد؛ لئلا ينقرض وينسى .....»

ثالثا–الحقوق المتعلقة بالتَرِكَة:

يتعلَّق بتركة الميّت خمسة حقوق؛ إذا ضاق المال؛ نفِّذ تلك الحقوق الخمسة على التّرتيب الآتي:

الحقّ الأوّل: مؤن التجهيز؛ كشراء الكفن, وأجرة المغسل, وحفّار القبر, والصّلاة عليه, والحمل إلى المقبرة، والدفن نحوه. فيؤخذ ما يكفي لتجهيز الميّت من تركته؛ إذا كانت له تركة؛ فإن لم يخلّف تركة, فمؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال حياته؛ لأنّ ذلك يلزمه في حال الحياة فكذلك بعد الموت, فإن لم يكن له من تلزمه نفقته, فمؤن تجهيزه على بيت مال المسلمين؛ إذا كان الميّت مسلمًا, فإن لم يوجد بيت المال؛ أو وجد, لكن تعذّر الأخذ منه؛ فمؤن تجهيزه على من علم بحاله من المسلمين ؛ لأنّ تكفين الميت المسلم فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ وإذا لم يقم به أحد أثموا جميعًا.

الحقّ الثَّاني: الحقوق المتعلّقة بعين التركة؛ كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرتهن في المرهون، وحق المستأجر الذي عجل الأجرة، فإنه أحق بالمأجور إلى انتهاء مدة الإجارة، أو يرد إليه ما عجل من أجرة؛ لأنه إذا عجل المستأجر إعطاء الأجرة ثم مات المؤجر، صارت الدار هنا بالأجرة.

الأولى بالتَّقديم من مؤن التجهيز, والحقوق المتعلّقة بعين التركة.

نقول: اتّفق الفقهاء على أولوية تقديم مؤن التجهيز؛ إذا لم تكن على الميِّت حقوق تتعلق بعين تركته.

واختلفوا في الأولى بالتقديم عند اجتماع هذين الحقّين على قولين:

القول الأوّل: الأولى بالتّقديم هو مؤن التّجهيز. وهذا مذهب الحنابلة.

الأدلة:

الأوَّل: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: وقصت برجل محرم ناقته، فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهل» وجه الدلالة: ولم يسأل هل عليه دين أم لا؟ لأنه محتاج إلى ذلك.

الثَّاني: ولأن المفلس تقدم نفقته على غرمائه؛ ولباس المفلس مقدّم على قضاء ديونه؛ فكذلك كفن الموت.

الثَّالث: ولأنّ سترته واجبة في حال الحياة, فكذلك بعد الموت.

القول الثَّاني: وذهب الحنفيّة, والمالكيّة, والشافعيّة إلى أن الأولى تقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز.

التعليل: أن هذه الحقوق متعلقة بعين المال قبل أن يصير تركة, والأصل أنّ كل حق يقدم في الحياة, يقدم في الوفاة.

الترجيح: مال شيخنا ابن العثيمين – رحمه الله تعالى – إلى ترجيح القول بتقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز.

وفي ذلك يقول فضيلته؛ بعد أن ذكر الخلاف في المسألة, وأدلة الفريقين: وهذا القول كما ترى له حظ من النظر، والله أعلم.

الحقّ الثَّالث: الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة، كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن، سواء كانت لله كالزكاة والكفارة، أم للآدمي كالقرض والأجرة وثمن المبيع ونحوها، ويسوّى بين الديون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع، سواء كان الدَّين لله أم للآدمي، وسواء كان سابقاً أم لاحقاً.

الحق الرّابع: الوصيَّة بالثلث لغير وارث, فإن كانت بأكثر من الثلث, أو لوارث مطلقًا؛ فلا بد من رضى الورثة على الصّحيح من قولي أهل العلم في ذلك.

الدليل على تقديم الدين على الوصيّة؛ مع أنّها مقدّمة على الدين في القرآن؛ هو السّنة؛ والمعنى.

أمّا السنة: فذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا, وابن ماجه في سننه؛ «أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية».

وأمّا المعنى: فلأنّ الدَّين واجب على الميت والوصية تبرع منه، والواجب أولى بالتقديم من التبرع.

فإن قيل: فما الحكمة من تقديم الوصيَّة على الدَّين في القرآن؟؛ وذلك في قوله تعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْن}**.

نقول: ذكر العلماء جملة من الحكم في تقديم الوصيّة على الدين في القرآن الكريم؛ نذكر منها **ما يلي:**

الأولى: أن الدَّين واجب والوصية تبرع؛ والتبرع ربما يتساهل فيه الورثة, ويستثقلون القيام به؛ فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب.

الثَّانية: أن الدَّين له من يطالب به، فإذا قُدِّر أن الورثة تهاونوا به؛ فصاحبه لن يترك المطالبة به، فجبرت الوصية بتقديم ذكره١.

الثَّالثة: أنّ الوصية أقل لزوماً من الدين، فقدمها اهتماماً بها، وأخر الدين لندرته، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بالذي لا بد منه، وعطف الذي قد يقع أحياناً.

الحق الخامس: الإرث لأن الله سبحانه قال بعد قسمة المواريث: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَار}.

والإرث: خلافة المتصل بالميّت اتصال قرابة, أو نكاح, أو ولاء, في ماله, وجميع حقوقه القابلة للخلافة.

رابعا-أركان الإرث

1-تعريف الركن: لغة: هو جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: هو جزء الماهية أي ما لا توجد الحقيقة إلا به.

وأركان الإرث ثلاثة:

1 – المورِّث، وهو الميت أو الملحق به كالمفقود. **وهذا ما بينته المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري بنصها:" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي ".**

وتنص المادة 144 من نفس القانون:" يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة."

2 – الوارث، وهو الحيّ بعد المورِّث أو الملحق بالأحياء كالجنين. **وهو ما نصت عليه المادة 128 من قانون الأسرة:" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيًا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث."**

3 – الحق الموروث، وهو المال الذي يخصّ الميت.

خامسا–شروط الإرث:

–تعريف الشرط:

لغة: هو العلامة. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وشروط الإرث ثلاثةوهي:

.1تحقيق موت المورث :والموت يتخذ أحد الصور الثلاثة:

–الموت الحقيقي :وهو الموت الثابت بالمشاهدة أو البينة.

– الموت الحكمي :يكون نتيجة حكم قضائي لشخص مفقود فلا تعلم حياته أو وفاته.

–الموت التقديري :يكون حال انفصال الجنين عن أمه ميتا ولا يرث شيئا.

–تحقيق حياة الوارث :تكون إما حقيقة أو حكما، فالحياة الحقيقية تثبت بالمشاهدة أو البينة والحياة الحكمية كانفصال الحمل عن أمه حيًا في المدة المقررة شرعًا.

– .العلم بالدرجة التي اجتمع فيها، وصور العلماء هذه المسألة فيما إذا دخل على المفتي أربعة رجال لا يعرفهم وقالوا نحن الثلاثة إخوة وهذا الرابع ابن عم الميت ولم تقم بينة على الشقيق وبقي الشك والمال حينئذ لا شك فيه انه لابن العم الذي في المرتبة من الهالك.

– العلم بالجهة المقتضية للإرث وتعيين جهة القرابة ودرجتها.

سادسا–أسباب الميراث:

1–تعريف السبب: لغة: هو ما يُتَوَصَّل به إلى غيره. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

والأسباب المتفق عليها ثلاثة هي: النكاح، الولاء، النسب. [1]

[1] وسبب واحد مُختلَف فيه هو: بيت المال.

2-تعريف النسب : لغة: القرابة. واصطلاحاً: هو الاتصال بين إنسانَيْن بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثةأقسام:

– الأُصول: هم الآباء وآباؤهم وإن عَلَوْا.

– الفروع: هم الأبناء وأبناؤهم وإن نَزَلوا.

– الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

تعريف النكاح: لغة: الضم. يقال تناكَحَت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض. واصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح. فيتوارث به الزوجان وإن لم يحصل دخول أو خَلْوة. أما النكاح الفاسد: وهو ما اختلّ أحد شروطه كالنكاح بلا شهود، أو النكاح الباطل: وهو ما اختلّ أحد أركانه كزواج المسلمة بالكافر فلا توارثَ فيهما.

والطلاق الرَّجْعي، لا يمنع التوارث ما دامت في العِدَّة.

أما الطلاق البائن، فيمنع التوارث إذا كان في حالة الصحة.

أما الطلاق في مرض الموت، وهو ما يسمى بطلاق الفِرار فلا يمنع التوارث ولو كان بائناً، أو انتهت العِدّة ما لم تتزوج الزوجة أو ترتد.

تعريف الولاء : لغة: يُطلق على الملك والنصرة والقرابة. واصطلاحاً: هو عُصُوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعِتق،فيرث به المعتِق، والعصبة بالنفس من أقربائه. فهو إرث من جهة واحدة حيث إن المعتَق لا يرث من سيِّده ولو لم يكن له وَرَثَة.

وقد نص قانون الأسرة على أسباب الإرث في المادة 126:" أسباب الإرث: القرابة والزوجية"، ولم يذكر الولاء كسبب لانتقال الميراث، لانتفاء مقتضاه

سابعا-موانع الميراث:

1-تعريف المانع: لغة: هو الحاجز بين الشيئين. واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته؛ عكس الشرط.

فالمالكية: يرونه سبباً رابعاً للأثر الوارد عن رسول الله ﷺ: «أنا وارث مَن لا وارث له أعقل عنه وأرثه». ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يرثه لنفسه وإنما باعتباره حاكماً للمسلمين.

والشافعية: يقولون إنه سبب إن انتظم، أي كان يُصرف لصالح المسلمين حسب الأحكام الشرعية وإلا فلا.

أما الأحناف والحنابلة: فلا يَرَوْن بيت المال سبباً سواء انتظم أو لم ينتظم وإنما هو بمثابة حافظ للمال الضائع.

2-موانع الإرث ثلاثة وهي: عش لك رزق .

عش لك رزق هذه عبارة اختصرت موانع الميراث فكل حرف من أحرفها بداية لمانع من هذه الموانع السبعة.

-**العين:عدم الاستهلال** وهو أن يولد المولود ميتا و لا يصرخ صرخة الاستهلال فهو لايرث لأنه لم يولد حيّا .

-**الشين:الشك** في السبق و هو ألا نعرف من الذي توفى قبل الآخر ومثاله وفاة شخصين أو أكثر في حادث مرور أو غرقا أو....ففي هذه الحالة لا يتوارثان.

-**اللام: اللعان** إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا وعجز عن إثبات ذلك أو نفي ولده منها ولا ينسبه إليه، فلا بدّ من اللعان لنفي الولد المادة 41 من قانون الأسرة نصها:" ولم ينفه بالطرق المشروعة."

فإذا تم اللعان بينهما طبقًا لأحكام الفقه الإسلامي فرّق القاضي بينهما ونفي نسب ولده منه فلا يرث الولد من الزوج وإنما يرث أمه لأن نسبه منها ثابت باعترافها وهذا باتفاق العلماء، واللعان بين الزوجين مانع من موانع الميراث لانتفاء الزوجية وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري في المادة 38 من قانون الأسرة ونصها:" يمنع من الإرث اللعان"، لأن فرقة اللعان فرقة مؤبدة ونهائية. عند جمهور **الفقهاء لقوله** ": المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا".

-**الكاف:الكفر** فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وكذلك لا يرث الكفّار من بعضهم ما لم تّتحِد مِلَلُهم وأديانهم عند الإمامين أحمد ومالك لأن الكفر مِلَل شتى عند الإمام أحمد وثلاث ملل عند الإمام مالك فإذا اختلفت أديانهم فلا توارث.

وعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي يتوارث الكفّار من بعضهم ولو اختلفت أديانهم لأن الكفر مِلّة واحدة عندهما.

ملاحظة: تُستثنى عند الإمام أحمد حالتان من مانع (اختلاف الدين) حيث يرث الكافر المسلم في صورتين:

– إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة التركَة فإنه يُعطى نصيبه من ميراث مورّثه المسلم ترغيباً له في الإسلام.

– التوارث بالولاء فلا يمنع اختلاف الدين ذلك فيرث المسلم من عتيقه الكافر وبالعكس.

حكم المرتد: المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه وحكمه أنه لا يورث ولا يرث وماله فَيْئ لبيت مال المسلمين

-**الزاي:الزنا** فابن الزنا ووالده لا يتوارثان والولد ينسب للأم و إن كان هناك توأمان من زنا فلا يعتبران

إخوة أشقاء بل يعتبران إخوة لأم يرثان بعضهما على هذا الأساس

-**الراء : الرق:** لغة: العبودية. واصطلاحاً: عجز حُكْمِيّ يقوم بالإنسان سببه الكفر. فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه[2] ولا يورث لأن الرقيق وما ملكت يداه لسيّده. أما المبعَّض (وهو الذي أُعتق بعضه) فإنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية عند الإمام أحمد رضي الله عنه، وسيأتي تفصيل مسائله في باب المبعَّض إن شاء الله تعالى.

-**القاف:القتل** فالقاتل العمد لا يرث كأن يقتل الابن أباه فإنه يمنع من الميراث فهويحاسب بخلاف ما كان ينويه من القتل وهو الطمع في الميراث.

و القتل الذي يمنع من الإرث هو كل قتل أوجب قِصاصاً، كالقتل العمد العدوان لقوله ﷺ: «وليس للقاتل شيء»، أو أوجب دِيَة، كالقتل الخطأ، أو أوجب كفّارة، كقتل مَنْ بين الصفّين يظن به حربياً. أما القتل حدّاً أو دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال أو بغياً فإنه لا يمنع الإرث.

ثامنا- أنواع الورثة

1-الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال عشرة على الإجمال وخمسة عشر على التفصيل وهم:

1 – الابن.

2 – ابن الابن وإن نزل.

3 – الأب.

4 – الجَدّ من قِبَل الأب وإن علا.

5 – الأخ الشقيق.

6 – الأخ لأب.

7 – الأخ لأُم.

8 – ابن الأخ الشقيق.

9 – ابن الأخ لأب.

([2]) أنواع الرقيق ستة:

1 – القِنّ. – أُم الولد.

2 – المكاتَب. –الموصَى بعِتْقه.

3 – المدبَّر.– المعلَّق عتقه بصفة.

10 – العم الشقيق.

11 – العم لأب.

12 – ابن العم الشقيق.

13 – ابن العم لأب.

14 – الزوج.

15 – المعتِق.

وعدد الوارثين من الرجال بطريق الاختصار عشرة وهم:

الأخ	والجد وإن علا	الأب	ابن الابن وإن نزل	الابن
المعتق	الزوج	ابن العم وإن تباعد	العم	ابن الأخ

وقد وضع علماء الفرائض رموزا للوارثين تستعمل في تصوير المسائل، وهذا جدول رموز الوارثين من الرجال.

- الوارثون من الرجال

رمز	الوارثون من الرجال	رمز	الوارثون من الرجال
بن خب	9-ابن الأخ لأب	بن	1-الابن
عم ق	10-العم الشقيق	بن بن	2-ابن الابن وإن سفلبمحض الذكور
عم ب	11-العم لأب	ب	3-الأب
بن عم ق	12-ابن العم الشقيق	جد	4-الجد أب الأب وإن علا بمحض الذكور
بن عم ب	13-ابن العم لأب	ق	5-الأخ الشقيق
ج	14-الزوج	خب	6-الأخ لأب
معتق	15-المعتق	خم	7-الأخ لام

8-ابن الأخ الشقيق

2-الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء سبع إجمالاً وعشرة تفصيلاً وهنّ:

1 – البنت.

2 – بنت الابن.

3 – الأم.

4 – الجَدَّة من قِبَل الأُم.

5 – الجَدَّة من قِبَل الأب.

6 – الأخت الشقيقة.

7 – الأُخت لأب.

8 – الأُخت لأُم.

9 – الزوجة.

10 – المعتِقة.

- جدول رموز الوارثات النساء

الرمز	الوارثات من النساء	الرمز	الوارثات من النساء
قه	6-الأخت الشقيقة	بنت	1-البنت
ختب	7-الأخت لأب	بنت بن	2-بنت الإبن
ختم	8-الأخت لأم	م	3-الأم
جه	9-الزوجة	م م	4-وأمهاتها المدليات بإناث خلص الجدة أم الأم
م	10-المعتقة	م ب	5-وأمهاتها المدليات بإناث خلص الجدة أم الأب